محضر الجلسة رقم 982

التاريخ: الثلاثاء 9 من صفر 1436 هـ (2 ديسمبر 2014 م)
الرئاسة: المستشار السيد شيخ أحمدو ادبدا، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: ساعة وتسع وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة السادسة والأربعين مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل (محال على المجلس من مجلس النواب).

المستشار السيد شيخ أحمدو ادبدا، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هاته الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- أولا، مشروع قانون تنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- ثانيا، مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- ثالثا وأخيرا، مشروع قانون 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

نستهل هاته الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد عبد الله بها، وزير الدولة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الذي صوتت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان يوم الاثنين 24 نونبر 2014.

وأود، بداية، أن أشيد بروح التفاهم وبالنقاش العميق والرصين الذي طبع أشغال اللجنة الموقرة بمناسبة مناقشة هذا المشروع وبالتعديلات التي أدخلت عليه، مما أفضى إلى الصيغة المعروضة الآن لهذا المشروع المؤسس، الذي يعتبر لبنة من اللبنات الأساسية في مسلسل تفعيل مقتضيات الدستور.

وكما تعلمون، فإن هذا النص يندرج ضمن التزامات الحكومة الواردة ضمن برنامج عملها، والتي تم النص عليها ضمن الجزء الأول من المخطط التشريعي الذي أعدته الحكومة، والذي يضم إعداد 40 نصا قانونيا موزعا بين قوانين تنظيمية وقوانين عادية، تشكل في مجموعها التدابير التشريعية الواجب اتخاذها تطبيقا لبعض أحكام الدستور.

والجدير بالذكر أن هذا المشروع يدخل ضمن سلسلة من القوانين التنظيمية التي سبق لمجلسكم الموقر أن صادق على بعضها، كالقانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، والقانون التنظيمي المتعلق باللجن النيابية لتقصي الحقائق، والقانون التنظيمي للمالية، والآن مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

وسيتم بحول الله خلال المرحلة القادمة إعداد مشاريع القوانين التنظيمية المتبقية، تمهيدا لعرضها على مسطرة المصادقة، حتى يتم الوفاء بالتزام الحكومة وفق ما جاء في برنامجها الحكومي، والتقيد بأحكام الفصل 86 من الدستور الذي ينص على وجوب عرض مشاريع القوانين التنظيمية قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ الدستور.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

يعتبر النص ضمن أحكام الفصل 87 من الدستور على ضرورة إصدار قانون تنظيمي يحدد القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها وتحديد حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية وقواعد الحد من الجمع بين المناصب بالنسبة لأعضاء الحكومة، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية من المستجدات التي جاء بها دستور 2011.

وانطلاقا من ذلك، وفي ضوء هذه الأحكام الدستورية، فإن مبدأ وضع

قانون تنظيمي يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وتحديد الوضع القانوني لأعضائها يعتبر في حد ذاته نقلة تشريعية نوعية، ستساهم بحول الله تعالى في عقلنة عمل الحكومة وتحديد قواعد مرجعية لتنظيم أشغالها بكيفية ناجعة ومتناسقة ومضبوطة.

كما أن مشروع هذا القانون التنظيمي يعتبر تتويجا لمسار من التراكمات التي عرفتها التجربة الحكومية المغربية منذ استرجاع الاستقلال إلى اليوم، وبصفة خاصة منذ انخراط المغرب في الحياة الدستورية منذ سنة 1962.

ومن جهة أخرى، فإن مشروع هذا القانون التنظيمي يعتبر إطارا تشريعيا، سيساهم بكيفية أكثر فعالية ونجاعة في تمكين الحكومة من ممارسة صلاحياتها الدستورية والقانونية والتنظيمية والإدارية في إطار من الوضوح والشفافية والتنسيق ووفق قواعد المسؤولية والمحاسبة.

وقد تم إعداد هذا المشروع في ضوء التقيد بأحكام الدستور، ولاسيما منها أحكام الفصول الواردة في الباب الخامس المتعلقة بالسلطة التنفيذية، وكذا أحكام فصول أخرى متفرقة، تتصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمهام الحكومة ومسؤولياتها وعلاقاتها بالمؤسسات الدستورية الأخرى، حيث يتضمن المشروع الإحالة على 18 فصلا دستوريا، ويحدد القواعد التطبيقية والإجرائية لـ 13 مقتضى دستوري تم النص عليها في الإحالات المذكورة.

وعلاوة على ذلك، فقد تم الاستناد إلى عدد من القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري ببلادنا والمتصلة بعمل الحكومة وعلاقاتها بالسلطات الأخرى والوضعية القانونية لأعضائها، وخاصة منها حالة التنافي في الجمع بين المناصب، بالإضافة إلى ما تم الاستئناس به من قواعد وممارسات جيدة في تنظيم وتدبير العمل الحكومي.

ويمكن تقديم الخطوط العريضة لمضامين هذا المشروع من خلال المحاور التالية:

1- قواعد تنظيم وتسيير أشغال الحكومة؛

2- الوضع القانوني لأعضاء الحكومة وحالات التنافي والقواعد المتعلقة بالحد من الجمع بين المناصب؛

3- القواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية ومهام الحكومة الجديدة قبل تنصيبها من قبل مجلس النواب؛

4- أحكام انتقالية وختامية.

وأريد مرة أخرى أن أنوه بالسادة والسيدات أعضاء اللجنة من مختلف التوجهات السياسية على مساهمتهم الجادة في إغناء هذا المشروع، الذي يعتبر خارطة طريق تحدد المبادئ العامة المرجعية لتنظيم العمل الحكومي وتأصيل قواعده، مما يؤكد أهمية التعاون والعمل المشترك بين الحكومة والبرلمان كمؤسستين دستوريتين.

أشكركم جميعا على مساهمتكم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

والكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.. لقد وزع التقرير.

والآن نفتح باب المناقشة، الكلمة لفرق الأغلبية، تفضل السي خربوش.

المستشار السيد العربي خربوش:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الجلسة:

الله يخليك 10 دقائق بالنسبة للوقت.

المستشار السيد العربي خربوش:

السيد الرئيس،

السيد وزير الدولة،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها.

إنه مشروع يندرج ضمن القوانين التنظيمية التي نص الفصل 87 من الدستور على ضرورة إصدارها خلال الولاية التشريعية الحالية. وأهمية المشروع لا تكمن فقط في الملاءمة مع الدستور الجديد وما يحدده من مهام وصلاحيات لكل سلطة دستورية وبروز مؤسسة الحكومة، وبشكل خاص رئاسة الحكومة كسلطة فعلية بصلاحيات وضوابط وقواعد دقيقة وواضحة.

أقول ليس فقط من أجل هذه الملاءمة، بل أيضا لتدارك مجموعة من الهفوات والنواقص والفراغات المتعلقة بمؤسسة الحكومة وعملها وعلاقاتها بالمؤسسات الدستورية الأخرى. هذه النواقص التي كانت تخلق جدلا دستوريا وسياسيا وإشكالات يتم حلها باللجوء إلى تأويلات واجتهادات، قد لا تكون دائما صائبة.

واليوم، نحن أمام مشروع قانون تنظيمي متكامل، يحدد بدقة تشكيل وتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها وعلاقاتها مع باقي المؤسسات الدستورية وبشكل خاص مؤسسة البرلمان.

فإذا كان النص المعروض أمامنا يستند أساسا إلى المرجعية الدستورية، فإنه اعتمد كذلك على تجربة العمل الحكومي في المغرب منذ أول دستور للمملكة وما راكمه من إيجابيات تم ترسيخها وما بينت عنه الممارسة من نواقص وثغرات، عمل هذا المشروع على تجاوزها.

كما أنه كان من المفيد في هذا الإطار الاستئناس بقرارات القضاء

الدستوري بخصوص قضايا لم تكن واضحة في أي نص منظم، مما جعل منه نصا يلائم المقتضيات الدستورية الجديدة ويعالج إشكالات ظهرت بالممارسة ويستبق لمعالجة قضايا قد تطرح مستقبلا.

ونسجل أهمية تحديد حالات التنافي والحد من الجمع بين المناصب وبين ممارسة أعمال أخرى خارج المهام الموكولة لأعضاء الحكومة، حتى يتفرغوا لهذه المهام بالكامل واحتياطا من كل تنازع مصالح أو ارتباطات مصلحية، قد تؤثر في النزاهة المفروضة في كل مسؤول وطني من حجم عضو في الحكومة.

كما نسجل أهمية التحديد الدقيق لمسطرة إعداد مشاريع النصوص القانونية المعروضة للمصادقة، وبشكل خاص الأهمية القصوى لمبدأ دراسة آثار كل نص قانوني، وهي الدراسة التي نريد أن تكون مرفقة بكل مشروع يعرض أمام البرلمان ليكون المشرع على بينة منها عند المناقشة والمصادقة.

كما أن تنصيص المشروع على انعقاد اجتماع شهري للحكومة لدراسة مقترحات القوانين التي يتقدم بها البرلمان يعالج مشكلة ظلت قائمة منذ سنوات، وهي تراكم مقترحات القوانين دون البت فيها، مما ينقص من قيمة البرلمان، والنص يعطي معنى ملموسا لتفاعل وتعامل الحكومة مع مؤسسة البرلمان وترسيخها للمكانة المتقدمة التي خص بها الدستور الجديد مؤسسة البرلمان.

كما أن النص يعالج المشاكل التي كانت تطرح عند نهاية كل ولاية حكومية بخصوص صلاحيات الحكومة المنتهية ولايتها وصلاحيات الحكومة الجديدة قبل تنصيبها من طرف البرلمان.

والنص المعروض أمامنا يحدد بدقة معنى تسريب الأعمال ويحددها في استمرارية المرافق العمومية وعدم إلزام الحكومة المقبلة بأي قرارات، كما أن تحديد صلاحيات الحكومة المشكلة قبل تنصيبها البرلماني في بلورة البرنامج الحكومي وتصريف الأمور الجارية يسد ثغرة مهمة خضعت لتأويلات لم تكن تقنع كل الأطراف في المراحل السابقة.

واعتبارا لالتزام هذا المشروع بالمقتضيات الدستورية واعتماده على ما تراكم من إيجابيات العمل الحكومي وتجاوزه للثغرات التي أبان عنها هذا العمل وتحديده الدقيق للصلاحيات وللعلاقات مع باقي المؤسسات الدستورية، فإن فرق الأغلبية تقيمه إيجابا، وأعلن باسمها عن دعمنا للمشروع والتصويت لصالحه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

والآن ننتقل إلى الكلمة المخصصة لفرق المعارضة، تفضل السي علمي.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد وزير الدولة المحترم،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 13.65 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة وبالوضع القانوني لأعضائها، هذا المشروع الذي يعد محطة أساسية في مسار تفعيل مقتضيات الدستور على مستوى القوانين التنظيمية، وهو المسار الذي نسجل، بكل أسف، أن الحكومة لا تتعامل معه بالجدية اللازمة، سواء على صعيد تدبير الأجندة الزمنية أو على مستوى المقاربة التشاركية في صياغة هذه النصوص المؤطرة لمختلف أدوار العديد من المؤسسات التي نص عليها الدستور.

هكذا، يأتي هذا المشروع ليؤسس لمجموعة من القواعد المحددة للوضع القانوني لأعضاء الحكومة والمنظمة لأعمالها ومهام أعضائها، وكذا تحديد حالات التنافي وضوابط الحد من الجمع بين المناصب.

السيد الرئيس،

لقد أصبحنا اليوم بمقتضى هذا المشروع أمام مشهد سياسي يؤسس لقطيعة مع وضعية الحكومة كما نصت عليها الدساتير السابقة، ويضعنا أمام حكومة بصفتها سلطة تنفيذية، لها وضعية ومهام يتسمان بالوضوح، وذلك انسجاما مع مضمون الفصل 89 من الدستور، الذي ينص على أن: "الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، وتعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، وتعمل على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين، والإدارة موضوعة تحت تصرفها".

كما أن الحكومة تمثل الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، الشيء الذي يعطي لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة بعدا ومدلولا سياسيا فيما يتعلق بالسلطة التي يمارسها أعضاء الحكومة، إن على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، انسجاما مع مبدأ التضامن الحكومي.

ونأمل أن يساهم هذا التحول في الدفع نحو إحداث قطيعة مع ظاهرة الوزراء التقنوقراط وبلورة تحول مؤسساتي ملموس في الحياة الدستورية والسياسية للحكومة ببلادنا، وفق ما يرتقي بالعمل السياسي وبممارسة السلطة العمومية على نحو مسؤول وبناء.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

إننا نعتبر أن هذا المشروع يوفر اليوم مرجعية قانونية متكاملة، تفرض التوجه نحو عقلنة العلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وجعلها منضبطة ومنسجمة مع مقتضيات وروح الدستور.

وإذا كانت الحكومة قد تجاوبت بشكل جد محدود مع بعض التعديلات التي تقدمنا بها كفرق للمعارضة بمجلس المستشارين، فإننا نأسف لعدم تفاعلها إيجابيا مع مجموعة من التعديلات الجوهرية التي تقدمنا بها على مستوى اللجنة، والبالغ عددها 20 تعديلا، والتي توخينا من ورائها إضفاء المزيد من الدقة والوضوح والتحصين، خاصة فيما يتعلق بتحديد آجال زمنية معقولة لإصدار المراسيم التطبيقية ذات الصلة ببعض مواد المشروع، بالإضافة إلى مجموعة من التعديلات الأخرى، التي سيتولى السيد رئيس الجلسة طرحها على مسامع السيدة والسادة المستشارين خلال هاته الجلسة العامة، ليحدد مجلس المستشارين موقفه منها.

ختاما، السيد الرئيس، ندعو الحكومة، بعيدا عن أي مزايدة وبكل مسؤولية، إلى استثمار هاته اللحظة من أجل الارتقاء بمستوى التعاون مع السلطة التشريعية، وفق ما يضفي طابع الحكامة على تدبير الزمن التشريعي من جهة، ووفق ما يقود نحو الرفع من جودة المنتوج التشريعي من جهة ثانية، وهي المهام التي تمر لزوما عبر إعمال المقاربة التشاركية التي نص عليها الدستور على مستوى تنظيم وتأطير العلاقات بين الحكومة والبرلمان.

وشكرا على حسن انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

وننتقل لكلمة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، ما عندكمش؟

ننتقل إلى منسق مجموعة الاتحاد المغربي للشغل، ما عندكمش كلمة؟

مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، ما كاينش كلمة؟ وبلاتي راه المداخلات إلى كانوا راه غنديروهم.

وننتقل إلى التصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون؟

المعارضون؟

الممتنعون؟

تفضل.

المستشار السيد محمد علمي:

الله يخليك، السيد الرئيس المحترم، هناك بعض التعديلات التي تم سحبها على مستوى اللجنة، وهناك بعض التعديلات التي قبلت من طرف السيد وزير الدولة، وهناك تعديلات أخرى تم عرضها على التصويت ورفضت على مستوى اللجنة، نحن كفرق المعارضة نتمسك بطرحها على الجلسة العامة.

عندنا تعديل بخصوص المادة الأولى.

السيد رئيس الجلسة:

المادة الأولى، ما فيها تعديل.

المستشار السيد محمد علمي:

لا، عندنا تعديل وطرح للتصويت، التعديل الذي تقدمت به...

السيد رئيس الجلسة:

لا، ما عندناش تعديل في المادة الأولى، ما كاينش تعديل، ما فيهاش تعديل.

المستشار السيد محمد علمي:

ما يمكنش.

السيد رئيس الجلسة:

ورد تعديل في المادة الثانية.

المستشار السيد محمد علمي:

عندنا تعديل، السيد الرئيس، بخصوص عنوان مشروع القانون التنظيمي.

السيد رئيس الجلسة:

لا، ما عندناش، ما كاينش.

المستشار السيد محمد علمي:

لا، كاين، السيد الرئيس، وتم التصويت عليه على مستوى اللجنة، أنا كنت حاضر 3-6، احنا كان عندنا حذف الباب انسجاما مع الصيغة الواردة بالدستور، والسيد وزير الدولة تمسك بالنص الأصلي كما ورد عليه من مجلس النواب، وطرحت هذه المادة على التعديل على مستوى اللجنة وتم التصويت، وبالتالي احنا كنتشبثو بطرحه على مستوى الجلسة العامة.

السيد رئيس الجلسة:

ولكن، السيد الرئيس، إداريا ما عنديش، ما عنديش المادة الأولى فيها أي تعديل، ما كاينش تعديل.

المستشار السيد محمد علمي:

العنوان، النص الأصلي، عنوان المشروع ورد بشأنه.. ها السيد رئيس اللجنة معنا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد...

السيد الحبيب شوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة تسجل أنها لم تتوصل بالتعديلات، في الجلسة العامة ليست لدينا تعديلات، المسطرة واضحة في المناقشة، لابد من التوصل بالتعديلات.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل.

المستشار السيد عمر ادخيل، رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

شكرا السيد الرئيس.

فقط بالنسبة للتعديل الذي قدم من طرف المعارضة، هناك فقط مجموعة من التعديلات التي قدمت داخل اللجنة. فيما يخص التعديل الذي أشار إليه الرئيس هو التعديل المقدم في العنوان، وبصفة خاصة بالنسبة لكلمة "الوضع"، عوض "الوضع" هما عندهم تعديل. المادة الأولى لم يرد بشأنها تعديل... صادقت عليها وصوتت عليها بطبيعة الحال.

إذن، هناك التعديلات فقط التي تقدمت داخل اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

أنا توصلت حاليا بأن رئاسة المجلس لم تتوصل بأي تعديل من أي فريق على مستوى الجلسة العامة، ما كاينشاي تعديل.

وننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون= 17.

المعارضون: لا أحد.

لا واش بالإجماع ولا هناك معارض؟

الممتنعون: الامتناع 3.

المادة الثانية كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: نفس العدد؛

المعارضون: نفس العدد؛

الممتنعون: نفس العدد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

تفضل.

المستشار السيد محمد علمي:

... خرجنا بالإجماع ... نمشيو للمادة الثانية.

السيد رئيس الجلسة:

راه قلت لك المادة الثانية كما عدلتها اللجنة.

المستشار السيد محمد علمي:

كنصوتو عليها بالإجماع بالتعديل ديالنا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل الرئيس.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

الله يخليك، السيد الرئيس، باش يكون التصويت سليم من الناحية القانونية. دابا ظاهر بأنه كاين إشكال، خصنا نعالجوه في حدود ما يسمح به النظام الداخلي ديال مجلس المستشارين.

فرق المعارضة مجتمعة تقدمت بعدد من التعديلات، منها عدد محدود قبلته للحكومة مشكورة، ولكن عدد من التعديلات اللي صُوت ضدها على مستوى اللجنة، لأن المعارضة لم تكن تتوفر وقتئذ على الأغلبية العددية.

الآن، المعارضة تتشبث بالتعديلات اللي تقدمت في اللجنة، انتما قلتو لنا بأن رئاسة المجلس لم تتوصل بما يفيد بأن هناك تعديلات في جدول الأعمال.

طيب، المعارضة كتقول إذا كان هذا خطأ مسطري، ولكن هي الآن متشبثة بالتعديلات اللي تقدمت في اللجنة، الآن ماذا يقول القانون في هذا الشأن؟

السيد رئيس الجلسة:

يقول إلى ما كانتش تعلمت رئاسة المجلس، ما يمكنش نديرو تعديلات، ما يمكنش.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

ما هي المادة التي تقول ذلك؟ اقراها علينا المادة، السيد الرئيس... المادة؟

عندك أ الرئيس: "يمكن لأعضاء مجلس المستشارين أن يتقدموا لرئاسة المجلس بتعديلات مكتوبة وموقعة حول النصوص المحالة على المجلس للمناقشة، غير أنه لا يقبل بعد بت اللجان الدائمة فيها سوى مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة، مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص والتي سبق أن عرضت أمام اللجنة المختصة، مشاريع التعديلات التي لا تعارضها الحكومة".

ننتقلو للتصويت:

المادة الثانية كما عدلتها اللجنة.. واش غادي نوقفو هنا ولا ابغيتو غير تستمروا في هاذ الشي ولا غنبقاو واقفين؟

المادة الثانية كما عدلتها اللجنة... مستقبلا نراعيو الأمور، التتبع الإداري للمشاريع.

المادة الثانية كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

أظن بأنه كاين في النظام الداخلي لمجلس المستشارين ما يسمح لرؤساء

الفرق البرلمانية برفع الجلسة لمدة 2 دقائق إلى 5 دقائق للتشاور في هاذ الموضوع. خصنا ندير و تصويت سليم، آ الإخوان السادة الرؤساء، ندير و تصويت سليم باش ما يتسجلش علينا.. نعم أ سيدي؟ جلسات التشريع لا ترفع؟

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، احنا ابدينا في التصويت.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

طيب، يقرا علينا السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع مجلس المستشارين آش كيقول النظام الداخلي.

السيد رئيس الجلسة:

لا، النظام الداخلي باقي جديد، ما زلنا في التصفح ديالو واكتشاف بعض الفصول.

آش من مادة انتما مطلعين عليها؟ احنا النظام الداخلي جديد عندنا، ها رئيس لجنة العدل والتشريع، ها هو رئيس لجنة العدل والتشريع، إيوا هي اللي كاينة.

هاذ الإشكالية جديدة، نظام داخلي جديد، احنا كنتمرنو على.. اقرا آ أفرياط، وغير بشوية أفرياط، احنا ما كنتغاوتو، ما كنتضاربو، تنحلو إشكالية قانونية.

تفضل السي احميدي، ولكن الله يخليك ما تطول، راه عندنا ثلاث مشاريع قوانين.

المستشار السيد احمد أحميدي:

لا، غير اسمح لي، السيد الرئيس.

المعمول به في المجالس، بكل صراحة، كيف يعقل بأن احنا كمعارضة داخل لجنة ما صوتنا ضد، واش بزز بأن غادي نجيو للقاعة عاد غادي نمشيو في ذاك التوجه اللي.. سواء كانت الأغلبية ولا ما عنديش الأغلبية، هاذ الشي راه غير مفهوم اللي كنهضرو عليه. راه المعارضة ملي تيكون عندها واحد الموقف في اللجنة، سواء كانت عندها الأغلبية ولا ما عندهاش الأغلبية، ما يمكنش هذاك الموقف غادي نبدلو.

السيد رئيس الجلسة:

صافي، شكرا.

اقرا علينا.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 200: "يمكن لأعضاء مجلس المستشارين أن يتقدموا لرئاسة المجلس بتعديلات مكتوبة وموقعة حول النصوص المحالة على المجلس للمناقشة، غير أنه لا يقبل بعد بت اللجان الدائمة فيها، سوى:

- مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة؛

- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص والتي سبق أن عرضت أمام اللجنة المختصة؛

- مشاريع التعديلات التي لا تعارضها الحكومة".

- انتهت المادة 200.

السيد رئيس الجلسة:

نمرو للتصويت.. تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

ما فيها باس، السيد الرئيس، هاذ المناقشة مفيدة دستوريا، غير باش نذكرو راه كاين الأعراف وكاين طبعا القانون يمكن لنا ما نتفكروش بعض التفاصيل، ولكن راه كاينة أعراف تشريعية معروفة.

أولا، دستوريا، الفصل 82 من الدستور كيتكلم على الدراسة اللي تتم في اللجان الدائمة، وتعرفون، السادة المستشارون المحترمون، بأن الدراسة اللي كتم في اللجان هي عمل أولي، وأن حتى التصويت في اللجان الدائمة ما تيكونش عندو دور وانعكاس في الجلسة العامة، لأن عندما ترفع النصوص للجلسة العامة تبدأ المناقشة، إذن الفصل 83 من الدستور هو اللي كيستعمل مفردة "المناقشة".

الفصل 82 فيه الدراسة، وبالتالي المناقشة هنا لها قواعد، الحكومة تبلغ داخل أجل 24 ساعة بالتعديلات التي تقدمها الفرق البرلمانية للحكومة، ولابد للحكومة أن تطلع عليها داخل أجل معين لكي تحدد منها الموقف، على اعتبار أن العمل داخل اللجان هو عمل أولي تحضيري وليس هو عمل طبيعة المناقشة.

الآن احنا في المناقشة، والحكومة ليس لديها أية تعديلات.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس،

ما كايناش تعديلات توصلت بها الرئاسة، الحكومة ما عندها، صافي. حكيم.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

أرجو أن يتسع صدر الجميع لهذا النقاش المسطري، وخا مسطري، ولكن باش نتأكدو بأننا ما كنرتكبوش خطأ.

طيب، السيد الوزير المحترم، أشار إلى الأعراف الجاري بها العمل، والحديث عن العرف كيحيلنا إلى المصادر ديال التشريع، احنا ابغينا نتأكدو أولا من وجود أو عدم وجود قاعدة قانونية في نظامنا الداخلي ديال مجلس المستشارين. حتى إلى ما عندناش هاذ القاعدة القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي، إذاك يمكن أن نستعين وأن نلتجئ إلى الأعراف اللي تكلم لنا عليها السيد الوزير.

احنا بغينا نتكلمو، السيد الرئيس، على النظام الداخلي ماذا يقول في هذه الحالة. السيد المستشار المحترم قرا علينا المضمون ديال المادة 200، واضحة المادة 200، لا تقبل إلا التعديلات اللي كتكون فيها مراسلة مكتوبة لرئاسة مجلس المستشارين، ولكن يضيف الفصل كذلك يستثني التعديلات اللي يمكن تجي بها الحكومة وتقبل بها الحكومة، وكذلك التعديلات التي سبق أن طرحت على مستوى اللجنة يمكن تقدم في الجلسة العامة، شريطة تكون فيها مراسلة لرئاسة المجلس.

طيب، الآن السؤال ها احنا مسطريا ما تمتش مراسلة مكتب مجلس المستشارين، ولكن السؤال: هل يحق للمجلس أن يعيد التشبث بتعديلات سبق أن طرحت في اللجنة؟ واش كيمنع القانون هاذ الشي هذا؟ إذا كان كيمنع ننضبطو ونستمرو للتصويت.

السيد رئيس الجلسة:

غير بلاتي، الله يخليكم.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 203: "يشرع في مناقشة التعديلات بعد انتهاء المناقشة حول النص الذي تتعلق به، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي.

لا يسمح الرئيس إلا بمناقشة التعديلات التي تقدم بها صاحبها إلى مكتب المجلس وتوفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 200 أعلاه".

كاينة المادة 205 كما نادوا بها الإخوان: "إذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية كليا أو جزئيا، فللرئيس الحق في أن يعرضها في مناقشة واحدة، تعطى الكلمة خلالها بالتوالي للمستشارين المعنيين بالأمر قبل عرض تلك التعديلات على النصوص.

وعندما يعرض مشروع تعديل على المناقشة بالجلسة العامة، فلا تعطى الكلمة فيه بعد صاحب المشروع سوى للحكومة ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو مقررها إذا طلب تناول الكلمة، وعند الاقتضاء لمتكلم معارض وآخر مؤيد لهذا المشروع بناء على قرار ندوة الرؤساء".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

المادة واضحة، السادة الرؤساء. ننتقل للتصويت لأن كذلك أنا عندي ملف إداري، وهذا الملف الإداري كونته الإدارة، وما يمكن تكون عندها.. ملمة بمقتضيات النظام الداخلي، إذا كانت فيه شي حاجة غادي تكون مقدمة هنا التعديلات وغادي ناقشو.

شكرا، والآن ننتقل إلى التصويت:

المادة 1:

الموافقون: نفس العدد 17؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون= 3.

المادة الثانية كما عدلتها اللجنة.. وا دعيدعة، راه احنا انتقلنا لمرحلة أخرى.

المادة الثانية كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة، المادة الخامسة، المادة السادسة: نفس العدد.

وا السي علمي، الله يخليكم، وا أفرياط، خلونا نكملو هاذ الشي، وا تناقش قبايلة قبل ما اتخذنا القرار، راه دابا قلنا الأمور واضحة، شكرا، شكرا.. إلى ساعدتو ساعدتو نفوسكم، احنا كلنا كنتعاونو.

المادة السابعة: نفس العدد.

الرئيس، راه انتقلنا للتصويت الله يجازيك بخير.

السي حكيم، انتقلنا للتصويت، انتقلنا للتصويت.. وا الرئيس.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

أنا أطلب تفعيل مقتضيات المادة 193، باسم فريق الأصالة والمعاصرة كنطلبو تفعيل مقتضيات المادة 193 من النظام الداخلي.

السيد رئيس الجلسة:

اقرا المادة 193.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 193: "لا يمكن أن تتوقف المناقشة أو عملية التصويت على نص تشريعي بالجلسة العامة إلا إذا طلب رئيس فريق أو رئيس اللجنة التي درست النص أو عشر أعضاء المجلس على الأقل أو الحكومة إرجاع مجموع النص أو جزء منه إلى اللجنة المختصة.

تعرض الطلبات المقدمة من غير الحكومة على التصويت، ويتعين الموافقة عليها من أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

في حالة الموافقة على طلب إرجاع مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة، يتعين عليها أن تنجز بشأنه تقريرا جديدا".

طلب ثلث، تعرض الطلبات المقدمة من غير الحكومة، ويتعين الموافقة عليها بأغلبية المجلس الحاضرين.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السي عطاش.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

واش فعلا المجلس يطالب بإرجاع النص إلى اللجنة؟

السيد رئيس الجلسة:

غنديرو التصويت، غيتدار التصويت.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

إيوا إذن نصوتو.

السيد رئيس الجلسة:

راه غنديرو التصويت، احنا غير ما يغوت حد على حد. في إطار الدراسة، كنشوفو الحل، كنحاولو نطبقو ما يكون واحد الضغط للبرلمان على الحكومة، ما يكون العكس، ما تكونش الحكومة ضاغطة على البرلمان في إطار الاحترام المتبادل.

هاذ المادة ربما واضحة، حتى بعد ابتداء التصويت.

تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

هو فعلا، كما قلت قبل قليل للأخ الرئيس، بأنه لا يمكن لا في الأعراف ولا في النص توقيف جلسة تشريعية لغرض من أجل المناقشة أو التشاور أو شيء من هذا القبيل، لكن النص يسمح بإرجاع النص إلى اللجنة، وليس هذا هو موضوع نقاش الإخوان في هذه الجلسة المحترمة.

كاين واحد الخلل مسطري سجل، الإخوان راهم انتبهوا له متأخرين، هذا هو حصل. لم تتم إحالة التعديلات على مكتب المجلس طبقا للمسطرة المعمول بها، هذا هو الخلل. وبالتالي، ليس الإشكال إشكال إرجاع النص إلى اللجنة.

إذن، الإخوان يتحملوا هاذ الخطأ ولا هاذ السهو، وبالتالي تواصل اللجنة عملها والسلام.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

ولكن، السيد الوزير، هنا لا يمكن أن تتوقف المناقشة وعملية التصويت على نص تشريعي بالجلسة. نحن بصدد التصويت على نص تشريعي في الجلسة العامة، يعني اهنايا يحق للحكومة ورئيس الفريق باش يطلب إرجاع النص للجنة.

نديرو التصويت، غنديرو التصويت، بالتصويت.. التصويت على مشروع قانون.

حكيم، واش انتما تطالبوا بإرجاع النص للجنة؟ هاذ الشي غنديرو، غنديرو التصويت. لا، وخا أثناء التصويت، ها القانون، وخا إلى ابديت تصوت قانونيا، ولكن حتى قانونيا عندهم الحق، قانونيا.

وا السادة رؤساء فرق المعارضة، التحقوا بالأماكن ديالكم، واش اتخذتو؟ غادي نعرضو للتصويت. لا، السيد الوزير، وخا ابتدت عملية التصويت، واضح، صافي.

لا نديرو مقترح، قال لك في حالة الموافقة على طلب إرجاع المشروع عن طريق التصويت، في حالة الموافقة، ويتعين الموافقة عليه وأن ينجز بشأنه تقريرا. يالاه نعرضو هاذ الفكرة، نعرضو هاذ المقترح ديال رئيس الفريق بإرجاع النص للجنة، متفقين؟

السي خربوش، اقرا القانون، وخا بدا التصويت، الله يهديك، واقراه انت، اقرا النظام الداخلي، اقراه بلا ما يبقى يحتج بدون سبب، واقرا القانون عندك، الله يهديك، آش غنطبق أنا؟ المادة راه باينة، صوتوا، ديروا التصويت، تفضل السي الزغاري، التصويت، تفضل.

أعرض المقترح ديال رئيس فريق بإرجاع النص للجنة، التصويت:

اشكون الموافقون؟ احسب العدد، احسب اشحال.. وا هزوا يديكم الفوق الله يخليكم، اللي موافق يهز، وا تدير لي ابحال هكذا باش غادي نحسبك؟ هز يدك بحال هكذا، اللي موافق يهز يدو.

الموافقون= 29؛

المعارضون لهاذ المقترح= 16.

إذن، وافق أعضاء المجلس على إرجاع هذا المشروع قانون إلى اللجنة المختصة طبقا للمادة 193 من النظام الداخلي.

وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد محمد حصاد، وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بأن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، الذي يندرج في إطار الاستعداد للاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

وأود، في البداية، أن أتقدم بجزيل الشكر للسيد رئيس اللجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسكم الموقر على ما بذله من مجهودات مشكورة لتمكين اللجنة من دراسة المشروع في أحسن الظروف، مما ساعد على إثراء النقاش في جو تسوده الجدية والحوار المسؤول.

إن تبني خيار إعداد الهيئة الناخبة الوطنية عن طريق مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الحالية، يجد أساسه في الرصيد الإيجابي للوائح المذكورة التي تم إخضاعها سنة 2011 لعملية تجديد معمقة قبل الانتخابات التشريعية العامة الأخيرة، وهي العملية التي تم خلالها ربط التسجيل بمعيار الإقامة الفعلية بالجماعة واعتماد البطاقة الوطنية لضبط هوية المسجلين.

وينبغي التذكير أن مشروع القانون المعروض عليكم تم إعداده في إطار مقاربة تشاورية، انطلاقا من الأرضية المسلمة للأحزاب السياسية في أعقاب الاجتماع الذي تم عقده بمقر رئاسة الحكومة ومع قادة الأحزاب

السياسية.

وقد تم إغناء هذا المشروع بمجموعة من التعديلات، تقدمت بها الهيئات السياسية، سواء خلال اللقاءات الثنائية التي تم عقدها بمقر وزارة الداخلية أو تلك التي تم التوصل بها كتابة إلى الهيئات المذكورة.

إن عملية تحيين اللوائح الانتخابية العامة تعد فرصة لغير المقيدين، وخاصة الشباب، من أجل تسجيل أنفسهم ليتمكنوا من المشاركة في الاستحقاقات المقبلة.

وتجدر الإشارة أن هذه العملية ستجرى وفق أحكام القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، مع مراعاة الأحكام والقواعد الجديدة التي جاء بها مشروع القانون.

ويتعين التأكيد في هذا الباب أن المشروع - كما أحيل على مجلسكم الموقر - جاء بتصور متطور وتدابير جديدة، غاياته في ذلك توفير الشروط اللازمة لإعداد لائحة الهيئة الناخبة الوطنية في أحسن الظروف.

ومن هذا المنظور، فإن مشروع القانون يحدد مدة زمنية إجمالية لا تقل عن 6 أشهر لإعداد الهيئة الناخبة الوطنية، وهي فترة غير مسبوقة، حيث أن هذه المدة الإجمالية كانت خلال العمليات السابقة المماثلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

كما يضع المشروع جدولة زمنية موسعة لمختلف مراحل العملية لضمان اشتغال اللجان الإدارية في أحسن الظروف، بعيدا عن أي إكراه زمني. ولتوسيع المشاركة وتبسيط عملية التسجيل، يقر المشروع آلية جديدة تتمثل في إمكانية تقديم طلبات القيد وطلبات نقل القيد من داخل الوطن أو خارجه عن طريق الأنترنيت.

ومن جهة أخرى، عمد المشروع إلى تمكين الأحزاب السياسية من مواكبة عملية إعداد الهيئة الناخبة خلال كافة مراحلها، بما في ذلك المساهمة في تحسيس المواطنين من أجل الإقبال على التسجيل.

وسيتم تمكين الأحزاب السياسية، ولأول مرة، عن طريق وكلائها على الصعيد المحلي من تقديم ملاحظاتها لدى السلطة الإدارية بشأن التسجيلات التي تعتبر أنها غير قانونية.

وبالموازاة مع ذلك، وحرصا على ضمان حقوق الناخبين المعنيين، فإن مشروع القانون يحق لهم حق التعرف على كل إجراء شطب قد يستهدف قيدهم، وذلك وفق مسطرة وداخل أجل حددهما المشروع بدقة.

كما يضمن المشروع حق العموم في تتبع عملية المراجعة الاستثنائية في مختلف مراحلها من خلال إلزام اللجان الإدارية بإعلان أو إيداع حصيلة أشغالها على الصعيد المحلي وكذا بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

وعلاوة على ذلك، يتضمن مشروع القانون مقتضيات الهدف منها تقوية الضمانات القضائية المتعلقة بالتسجيل، وترتبط أساسا بإقرار آجال كافية لتقديم الطعون في قرارات اللجان الإدارية من طرف المواطنات والمواطنين المعنيين، مع تحديد آجال ملزمة للبت في هذه الطعون.

وبهدف ضبط مضمون اللوائح الانتخابية، يقر المشروع إخضاع اللوائح المذكورة بعد مراجعتها لعملية معالجة معلوماتية، وستباشر هذه العملية من طرف اللجان الإدارية على صعيد جماعات ومقاطعات المملكة طبقا لأحكام القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، تحت إشراف لجنة وطنية يترأسها قاض رئيس غرفة بمحكمة النقض وبمشاركة ممثلي الأحزاب السياسية.

وفي الختام، فإن الحكومة، وهي تعرض مشروع القانون المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة على أنظار مجلسكم الموقر، لمقتنعة بأنه سيساهم في توفير الظروف الملائمة لضمان الإعداد الجيد للهيئة الناخبة الوطنية المدعوة للمشاركة في الانتخابات المقبلة، لكونه يأخذ بعين الاعتبار كافة الإكراهات والرهانات المطروحة، كما تؤكد اقتناعها أن إنجاح هذه العملية يتطلب من الجميع، أحزابا سياسية ومنظمات نقابية وسلطات عمومية وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، تكثيف الجهود لتحقيق الأهداف المرجوة، وذلك من خلال العمل، كل من موقعه، على تحفيز المواطنات والمواطنين غير المقيدين على الإقبال على التسجيل، على اعتبار أن الأمر يتعلق بمحطة تمهيدية أساسية، تشكل المدخل الصحيح لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية في أحسن الظروف.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.. وزع؟ وزع التقرير.

والآن أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفرق الأغلبية، تفضل السيد المستشار.

إذن، قدمت مداخلة فرق الأغلبية مكتوبة، والآن ننتقل إلى فرق المعارضة. تفضل.. السي كريمن، اجلس للأرض.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد وزير الدولة المحترم،

الإخوة السادة الوزراء المحترمون،

الأخوات والإخوة السادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتدخل باسم فرق المعارضة لتقديم مساهمتنا المتواضعة في مناقشة مشروع القانون المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية.

وأغتنم هذه المناسبة للتأكيد ولإعادة التأكيد على أهمية الانتخابات كآلية من آليات الممارسة الديمقراطية، والتي تم ترسيخها عبر مجموعة من الآليات والقوانين المؤطرة للمنظومة الانتخابية.

وأغتنمها كذلك فرصة لكي أعيد التأكيد على أهمية الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، حيث أن الانتخابات المقبلة من دون شك ستكون محكا حقيقيا للتأكد من مدى استيعاب ونضج النخب السياسية في هذا التمرين الديمقراطي المرتقب وقدرتها على بلورة قدرتها على تحصين المكتسبات وارتياد آفاق جديدة لتعزيز المكتسبات.

وعندما أعيد التأكيد على أهمية الاستحقاقات القادمة، فإنه ما يزال يدور في ذهننا، في فرق المعارضة، قوة ما أشار إليه جلالة الملك في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الجارية، حين وجه سؤالا مباشرا لكل الطبقة السياسية في البلد، للحكومة كما للأغلبية أو المعارضة، حينما وجه جلالته أسئلة مباشرة حول ماذا أعددنا من نخب لهذه الاستحقاقات القادمة؟ وماذا أعددنا كذلك من برامج أو ما يفترض أن نعده في المستقبل القريب؟ ومن هنا أهمية الاستحقاقات المقبلة، من هذه الزاوية بالذات، وكذلك من زاوية ما يرتقب أن نقوم به جميعا من مجهود لجهة إحراز المزيد من الخطوات على طريق ضمان الجودة والمتانة ديال الإطار القانوني والمؤسساتي.

ولا بأس كذلك من التذكير بأننا جميعا مطوقون بالكثير من الأسئلة الجوهرية المرتبطة بالاستحقاقات القادمة، بالإضافة لما سبق لي أن أشرت إليه، ومنها السؤال الجوهري المتعلق بما أعددناه أو بما يفترض أن نعده جميعا من أجواء ومن مناخات ومن إجراءات ومن تدابير لتعزيز ثقة المغاربة في تجربتهم الديمقراطية، ولتوسيع دائرة مشاركة المغاربة في صياغة مؤسساتهم وصناعة القرارات المتعلقة بمعيشهم وبأوضاعهم.

ولا بأس كذلك، رابعا، من أن أعيد التذكير بأن مراجعة اللوائح الانتخابية اللي تناقشو اليوم هي مدخل أساسي، أو لنقول إنها إحدى المداخل الأساسية لضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، اعلاش؟ لأن أغلب الملاحظات التي سجلت على العمليات الديمقراطية والانتخابية التي راكمناها، أغلبها، سواء تلك التي جاءت من الداخل أو من الخارج بشأن نزاهة وسلامة الاستحقاقات الانتخابية، غالبا ما يكون مصدرها تلك الشوائب المرتبطة بهذه الوائح، والتي لا داعي للتذكير بها، لأن الجميع هنا يعرفها.

حضرات السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السؤال الجوهري أو إحدى الأسئلة الجوهرية المطروحة في هذا المقام هو هل يجب أن نكتفي في ظل الدستور الجديد وفي ظل سياق سياسي ومؤسساتي جديد بما يفترض أن يفتحه من آفاق، يفترض أن تكون رحبة وواعدة لجهة توطيد البناء الديمقراطي، ولجهة توطيد الممارسة الديمقراطية، السؤال الجوهري في هذا السياق هو هل يفترض أن نكتفي بالمعالجة الاستثنائية للوائح الانتخابية كما يقترحها علينا المشروع اللي احنا بصدد مناقشته الآن، أم أننا بحاجة لمراجعة جذرية للوائح الانتخابية؟

وجهة نظرنا المتواضعة، والتي عبرنا عنها كفرق معارضة، والتي نعيد - لا داعي باش نعيدها كاملة - ولكن نعيد التذكير ببعض العناصر التي ارتكزت عليها.

وجهة نظرنا المتواضعة هي أننا أمام استحقاقات انتخابية، ربما تختلف عن الاستحقاقات السابقة، من حيث أنها اليوم تأتي هذه الاستحقاقات الانتخابية في سياق دستوري جديد، ومرتبطة بتنزيل الوثيقة الدستورية. ونعتقد أنه ربما، ربما، كان من الأجدر على الحكومة أن تعمل رغم كل الصعوبات التي نتفهمها والحيثيات التي شرحها بتفصيل السيدان الوزيران، ربما كان يفترض أن تعمل الحكومة على ترتيب أجندتها الانتخابية، لا فيما يتعلق بالقوانين التنظيمية ذات الصلة بهاته الاستحقاقات، وخصوصا المشروع الذي يعتبر حلقة هامة في هذا المسلسل الانتخابي، ومدخلا لسلامة العملية الانتخابية برمتها، وربما كانت بلدنا ستكسب الشيء الكثير لو أننا سرنا في اتجاه التجديد الكلي لهذه اللوائح الانتخابية، وليس فقط الاكتفاء بمراجعة استثنائية على أهميتها وعلى أهمية الاجتهادات الإضافية التي جاءت فيها.

لقد كنا نأمل حقيقة أن تنكب الحكومة على إحداث إصلاح جذري للمنظومة الانتخابية، بما يمكن، لا أقول من بناء الثقة، ولكن بما يمكن من تعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة، وبما يسهم في المزيد من تعزيز مصداقية تمثيليتها وتجسيدها لإرادة الناخبين، لكن، مع الأسف الشديد، سرنا في منحى آخر عوض هذا الإصلاح الشمولي والجذري.

ونحن نناقش اليوم مضامين هذا المشروع، أستحضر خطاب أهم مكون يقود التجربة الحكومية الحالية عندما كان في المعارضة. جميعنا يتذكر، وذاكرة المغاربة ليست ضعيفة، وذاكرة مجلس النواب تشهد أن من يقود الحكومة اليوم كان يلح، من جملة الأمور التي كان يلح عليه، وكان يعترض من جملة الأمور التي يعترض عليها، كان يعترض على تقديم النصوص القانونية للانتخابات بشكل مجزأ، وكان يلح ويشدد على ضرورة مناقشة الترسانة القانونية المنظمة للانتخابات في إطار تصور متكامل، يأخذ بعين الاعتبار الارتباط الوثيق بين مختلف الاستحقاقات، باعتبار البناء الديمقراطي متوقف على نجاح المسلسل الانتخابي برمته وشفافية هذا الأخير، أي المسلسل الانتخابي مرتبط بوضع لوائح انتخابية جديدة، هذا كان خطاب من يقود الحكومة اليوم، فسبحان مبدل الأحوال.

نريد، حضرات السادة الوزراء المحترمون، في إطار الاحترام التام أن نصارحكم بما يضرنا في المعارضة، نقولو لكم أشنو اللي كيضرنا، احنا اللي كيضرنا أنه وقع ربما بسبب ازدحام الأجندة ديال الحكومة، يمكن نلقاو لها الأعذار، ولكن وقع اشوية ديال التأخير والتأخر في الإعداد للانتخابات، بل ووقع شيء من الارتباك، لأنه ما زلت نتذكر يوم احتضن مجلس النواب جلسة المساءلة الشهرية مع السيد رئيس الحكومة، وكان أحد محاورها هو الموضوع المتعلق بالانتخابات، كشف السيد رئيس الحكومة عن أجندة الانتخابات في البرنامج الحكومي، وأعاد السيد وزير الداخلية يوم احتضن

مقر رئاسة الحكومة أول اجتماع مع الأحزاب السياسية التأكيد على تلك الأجندة، وفهمنا وقتئذ بأن الحكومة ستشرع في مباشرة المشاورات مع من يعنيهم الأمر من أحزاب، في أفق الاستعداد الجيد وفي أفق إعمال المقاربة التشاركية وتوسيع دائرة التشاور، بحثا عن التوافقات الوطنية الكبرى. ووفق الأجندة الحكومية المعلنة، المشاورات انتهت في سبتمبر، ووفق الأجندة التي أعلن عنها يرتقب أن تتم المصادقة النهائية على القوانين اللي مرتبطة بالانتخابات نهاية ديسمبر، هكذا أعلن ذاك الوقت.

نحن نتساءل: هل ما يزال ممكنا ذلك، في الوقت اللي يالاّه ناقشنا قانون واحد، وهو اللي كناقشوه اليوم؟ باقي عدد من القوانين مهمة وعلى درجة كبيرة من الأهمية ومؤسسة وتثير الكثير من الجدل الوطني ومن النقاش المعمق، واللي كان يفترض أن نقطع فيها أشواط متقدمة من حيث بناء التوافقات، وهذا لم يحصل مع الأسف.

ثانيا، ما يضرنا وهو أن المقاربة...

السيد رئيس الجلسة:

...أنا كنت كنقرا مقتضيات النظام الدخلي، صافي.

السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

إلى كنت استنفذت الوقت دالي، وكنت أزعج، مستعد ما نكملش...

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس،

لخص في دقيقة. وا بلاتي، السي شكيل، الله يخليك، دقيقة، الله يخليك.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

صراحة وصدقوني، وأكاد أقول أقسم بالله العظيم عما يخالجنا في صدورنا، كنا كنتمناو المشاورات اللي تباشرها الحكومة ما تكونش على هاذ الشكل، ابغينا مشاورات حقيقية، ماشي مشاورات صورية.

الانطباع اللي تعطى لنا هو أننا إزاء مشاورات أقرب إلى مشاورات الإذعان منها إلى المشاورات الحقيقية. جلالة الملك في الكثير من الخطب الملكية شدد وأكد على أهمية أن تسعى الحكومة قبل غيرها إلى بناء التوافقات الوطنية، كلما تعلق الأمر بقضايا كبيرة.

لا تفهمونا خطأ، نحن من دعاة التطبيع مع الديمقراطية، معناه كنطلبو من الحكومة تتحمل المسؤولية ديالها، ما كاين حتى مشكل، ولكن في القضايا اللي عندها بعد وطني ومهم، كان يفترض أن تسعى الحكومة إلى بناء توافقات وطنية.

هاذ الشي ما حصلش لأن المشاورات التي تمت كان فيها الكثير مما أنتم، حضرات السادة الوزراء، تعرفونه، ورغم ذلك لم نفقد الأمل ومنخرطون بشكل إيجابي، وقدمنا عدد من التعديلات على هاذ مشروع القانون المالي، وصوتنا عليها ودازت بالأغلبية العددية، ونعيد التشبث بها على أمل أن يتم تدارك ما يمكن ما تداركه من ثغرات في هاذ المشاورات التي بدأتها الحكومة، ونحن نراهن على سعة صدر السيدين الوزيرين اللي كيمارسوا الآن هاذ القوانين، تحت إشراف السيد رئيس الحكومة، اللي ما عمرو كان عندنا مشكل أنه يشرف على هذه الانتخابات.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة الآن للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد العربي حبشي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد وزير الدولة المحترم،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

واسمحوا لي في البداية أن أوضح ما عبرنا عنه كفريق أثناء مناقشتنا لهذا المشروع في اللجنة المختصة.

السيد الرئيس،

لقد تحدثنا عن بؤس المشهد السياسي المغربي الذي ظل ثابتا في جوهره، لا يوحي بحصول أي تحول ذي دلالة من شأنه التأثير في مجريات الحياة السياسية ببلادنا، بل بالعكس وقعت انتكاسة وتراجع على مستوى الخطاب والممارسة، وبدل إعلاء راية الأخلاق عاليا في السياسة وتقوية المؤسسات الحزبية والنقابية التي أناط بها الدستور مهمة تأطير المواطنات والمواطنين وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، بدل ذلك، سار مشهدنا السياسي نحو مزيد من الاندحار والتشرذم والبلقنة، وأصبح الخطاب السياسي يتسم بالتدني وغياب الإبداع وضعف الجاذبية، حيث لم يعد النقاش العمومي يرقى إلى مستوى المسؤولية وانتظارات الشعب المغربي في التقدم والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

وعوض تجديد النخب السياسية بما يستجيب لمستوى المرحلة، صارت هذه النخب نحو المزيد من التردي والانحصار، ومن تم فإن المشهد السياسي في بلدنا يحتاج إلى رجة تعيد للسياسة معناها النبيل وقيمها المفتقدة، وأن تصالح فئات اجتماعية واسعة مع العمل الحزبي والسياسي، وهو ما لن يتأتى دون أن يتحمل الجميع مسؤولياته التاريخية، تكريسا للتراكمات التي نتجت عن عقود من التضحيات بأجيال من المناضلات

والمناضلين، الذين أدوا ضريبة النضال سجنا ونفيا وملاحقات ضمن الفعل السياسي والنضالي للقوى الديمقراطية والتقدمية من أجل إرساء دولة الحق والقانون والمؤسسات، هؤلاء النساء والرجال من المناضلات والمناضلين نقف لهم ولهن وقفة إجلال وإكبار تقديرا واعترافا بما قدموه من تضحيات جسام بمختلف درجاتها من أجل الانتزاع القسري لأسس المغرب الحديث الذي نعيش فيه اليوم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

من جملة ما طالبنا به في سياق إعادة المصداقية للعملية الانتخابية والرفع من نسبة المشاركة، مطلب إقرار تجديد اللوائح الانتخابية وتنقيتها من الشوائب، ضمانا للقطع النهائي مع الفساد الانتخابي الذي كرسته اللوائح الانتخابية السابقة، التي تعود إلى سنة 1992، مما يمكن من بناء الثقة في المؤسسات المنتخبة، ويقوي من مصداقيتها وتمثيليتها لإرادة الناخبين، وليس ذلك سوى خطوة ضمن خطوات أخرى من أجل توفير الشروط السياسية والضمانات القانونية الكفيلة بإجراء استحقاقات انتخابية شفافة ونزيهة، وتحظى بأقصى ما يمكن من المصداقية.

لذلك، اقترحنا تعديلا يتوخى تحقيق مقاصد الدستور، الذي يعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وانطلقنا من حاجة بلادنا إلى انتخابات حرة وشفافة وذات مصداقية، انسجاما مع مستوى التطور الديمقراطي الذي شهدته بلادنا، واعتبرنا كون نزاهة الانتخابات تبتدئ من القوانين المؤسسة للحظة الانتخابية، وانطلقنا كذلك من كون اللوائح الانتخابية تعد إحدى ركائز العملية الانتخابية، انسجاما مع المعايير الكونية لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

انطلاقا من كل ذلك، ولتحقيق هذه الغاية، اعتبرنا...

السيد رئيس الجلسة:

5 دقايق، نزيدوه 2 دقائق حتى هو.

لا، عنكم 5 الدقايق. لا، أبدا. لا، اتفقنا على 5 دقائق، غادي نزيدوه حتى هو واحد 2 دقائق ونص ولا 3 الدقايق، وملي تكون المداخلة عندكم نزيدوكم حتى انتما 3 الدقايق، صافي.

تفضل، تفضل، السي حبشي.

المستشار السيد العربي حبشي:

انطلاقا من كل ذلك..

السيد رئيس الجلسة:

صافي، تفضل السي حبشي، زيد، يالاّه.

المستشار السيد العربي حبشي:

انطلاقا من كل ذلك، ولتحقيق هذه الغاية، اعتبرنا أن خيار تجديد اللوائح الانتخابية العامة على أساس قاعدة المعطيات المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية، يعتبر الوسيلة الملائمة لبلوغ الأهداف المرجوة في هذا الباب، لكون هذا الخيار سيمكن من التسجيل الأوتوماتيكي للمواطنين البالغين السن القانوني، فضلا عن كونه يأتي تنفيذا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 57.11 الذي يعتبر القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري.

فما الذي يجعل الحكومة اليوم ترفض هذا التعديل، بينما بعض مكوناتها كانت بالأمس القريب من أكبر المدافعين عن خيار تجديد اللوائح الانتخابية بذل مراجعتها؟

السيد الرئيس،

على الحكومة أن تعلم أننا ننتمي موضوعيا لزمن آخر ابتدأت جذوره إبان البدايات الأولى للاستقلال، وامتدت أغصانه لما بعد حركة 20 فبراير والخطاب الملكي التاريخي لـ 9 مارس ودستور 2011. إننا ننتمي موضوعيا لهذه الدينامية، غير أن الحكومة، للأسف، مصرة على الرجوع إلى الوراء، للأسف الشديد.

ستظل ديمقراطيتنا عرجاء ما لم تتجاوز أعطاب الماضي وتتدارك الزمن الضائع، ولابد من أجل تحقيق ذلك أن تتوفر إرادة سياسية للإصلاح والتغيير من أجل إرساء أسس دولة حديثة ومؤسسات ديمقراطية جديرة بحياة ونظام العصر، ندخل بها نادي الأمم التي تنعم فيها شعوبها بالحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية والمساواة، غير أن الحكومة لا تتوفر على هذه الإرادة، ولا تتوفر على رؤية واضحة، تجعل من الاستحقاقات القادمة قيمة إضافية حقيقية في مشهدنا السياسي ولبنة أساسية في تثبيت الاختيار الديمقراطي كثابت من ثوابت الأمة وكاختيار لا رجعة فيه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

والآن ننتقل إلى كلمة منسق مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارون المحترمون،

أتدخل في هذا الموضوع لكي أوضح بداية وأسجل بأن الاتحاد الوطني باستمرار كان يعتبر نفسه بأنه لا يعتبر من الأغلبية ولا يعتبر كذلك من المعارضة، لأن المجموعة النقابية عندما تصنف نفسها مع أغلبية أو مع معارضة، فقد فقدت صفتها النقابية.

القضية الثانية، نحن اليوم، في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نسجل أنه فعلا كنا نتمنى من تجديد اللوائح الانتاخبية أن يكون تجديدا حقيقيا وتجديدا فعليا وتجديدا يقطع مع الماضي، لكن، مع كامل الأسف، نجد بأن

مختلف القضايا التي طرحت ومختلف التعديلات التي تمت ومختلف التحسينات التي يبدو بأن فيها رغبة في تطوير التسجيل في اللوائح الانتخابية، لكن مع ذلك نعتبر، السيد الوزير، بأن ذلك لا يعتبر كافيا لكي تكون عندنا فعلا انتخابات نزيهة وحقيقية.

ولذلك، عندما كان إخواني في المعارضة هنا يتكلمون في هذه المنصة كنت أستمتع، ولم يكن ذلك يحز في نفسي، حتى يعتبر البعض أنه عندما نحاسب في الوقت، الوقت من باب الحفاظ على الوقت للجميع، وإلا كنت أستمتع بكلام الإخوان، لماذا؟ لأنه ذلك يعتبر مدعاة إلى المضي قدما إذا أردنا أن تكون عندنا انتخابات نزيهة وانتخابات حرة.

فكيف يعقل أن نجد المواطن الذي يذهب ليبحث عن مكان يتسجل فيه ويسجل فيه اسمه نجد فيه إشكالات متعددة؟ نجد إشكالات متعددة في توزيع البطائق، كيف يعقل أن المواطن يبحث عن بطاقته في مجموعة من المكاتب فيقال له بأن عون السلطة قد ذهب بها إلى بيتك، ولما يذهب إلى بيته لا يلتقي بعون السلطة وتبقى البطائق مركونة، بل آلاف البطائق تبقى مركونة هنا وهناك؟

كيف يعقل أن تكون كذلك عندنا لحد الآن البطائق بهذا الشكل، ويذهب المواطن في يوم الانتخابات يبحث عن بطاقته ولا يجدها؟

ولذلك، السيد الوزير، نعتبر أن هذه اللوائح بهذا التجديد وبهذه الطريقة لا تخدم ما نحن بصدده من مسار انتخابي حقيقي نزيه وشفاف، ولذلك نعتبر أن هذه مرحلة، نرجو صادقين أن تكون نقطة انطلاقة وبداية من أجل أفق مستقبلي في لوائحنا الانتخابية أحسن بكثير من ذلك، حتى تكون فعلا عمليتنا الانتخابية عملية حرة ونزيهة وذات مصداقية.

وشكرا.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد المستشار المحترم.

وننتقل الآن للتصويت على مواد المشروع:

أعرض عنوان مشروع القانون كما عدلته اللجنة للتصويت:

الموافقون= 26؛

المعارضون= 9؛

الممتنعون= 1.

أعرض الديباجة للتصويت كما عدلتها اللجنة:

الموافقون= 27؛

المعارضون= 10؛

الممتنعون= 1.

المادة 1 كما عدلتها اللجنة بنفس العدد.

المادة الثانية كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.

المادة الثالثة حذفت من طرف اللجنة.

المادة الرابعة كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.

المادة الخامسة كما عدلتها اللجنة..

المادة السادسة ما فيها أي تعديل، الإجماع.

المادة السابعة حذفت من طرف اللجنة: نفس العدد.

المادة الثامنة ما فيها أي تغيير: الإجماع.

المادة التاسعة: الإجماع.

المادة 10: الإجماع.

المادة 11 كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.

المادة 12: إجماع.

المادة 13 كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.

المادة 14 كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.

المادة 15 ما فيها أي تغيير، بالإجماع.

المادة 16: الإجماع.

المادة 17 كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.

المادة 18 كما عدلتها اللجنة: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد؛

الموافقون: 27، مقابل 10 معارضون، مقابل 1 ممتنع.

إذن، رفض مجلس المستشارين الموافقة على مشروع قانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

لا، ماشي الأغلبية، ما كاينش أغلبية، وما كاينش الإجماع. هنا كاين بعض التعديلات اللي انتما متشبثين بهم ومصوتين عليهم، في هذه الحالة صوتو بهاذ العدد، تم التصويت.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد.

من طرف اللجنة.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 88.14 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة كما عدلته اللجنة.

والآن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

<u>السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بمشروع قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الذي يعتبر أحد أهم المكتسبات الاجتماعية الهامة التي ستعرفها منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا.

وكما لا يخفى عليكم أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار المجهودات المبذولة لتفعيل الالتزامات التي تضمنها المخطط التشريعي الحكومي 2012-2016، والتي يتوخى منها أساسا تعزيز وتدعيم التغطية الاجتماعية للمصابين بهذه المخاطر المهنية أو لذوي حقوقهم والرقي بها إلى مستوى تطلعات ورغبات جميع الفاعلين والمتدخلين في هذا القطاع الحيوي.

وأود بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة المحترمين أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية على المجهودات التي بذلوها من أجل ضبط أحكام مشروع هذا القانون، وحرصهم على تكريس القواعد والمبادئ الأساسية المتعارف عليها في مجال التأمينات الاجتماعية بالنظام الجديد للتغطية الاجتماعية للمصابين بهذه المخاطر المهنية أو لذوي حقوقهم.

ولعل التركيبة المتميزة لمجلسكم الموقر وللجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، بفضل تمثيلية الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، قد أضفت على مشروع هذا القانون قيمة مضافة، وتم التأكيد مرة أخرى، تبعا للمصادقة بالإجماع على هذا المشروع من طرف أعضاء اللجنة المذكورة، على انخراط الفاعلين الأساسيين في مشروع هذا الإصلاح المندمج والمتكامل لنظام التعويض عن حوادث الشغل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

كما تعلمون، أن النظام الحالي قد أصبح يتطلب مراجعة شمولية ومتكاملة ومندمجة بهدف تحسين مستوى التغطية الاجتماعية للمصابين بهذه المخاطر المهنية، أو لذوي حقوقهم، كما أن بعض أحكام هذا النظام قد أصبحت غير مواكبة ومنسجمة مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها بلادنا خلال العقود الأخيرة، وأيضا مع المستجدات التشريعية التي تضمنتها مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بصفة وثيقة مع نظام التعويض عن حوادث الشغل، وخصوصا مدونة الشغل ومدونة التأمينات وقانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة.

ولتحقيق ذلك، تم إعداد مشروع القانون الذي يعتبر نصا تشريعيا جديدا، يتم بمقتضاه نسخ الظهير الصادر في 25 يونيو 1927 المُغَير من حيث الشكل بمقتضى الظهير الصادر في 6 فبراير 1963.

واسمحوا لي أن أعرض عليكم بصفة موجزة الأهداف الأساسية لمشروع القانون هذا، المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل في الخطوط العريضة الآتية:

- فهناك الحفاظ على جميع الحقوق الاجتماعية المكتسبة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة وعدم فرض أية تحملات إضافية على المشغلين؛

- تعزيز مراقبة احترام أحكام النظام الجديد، من خلال إدراج أحكام تلزم المشغلين بإخبار المصالح الجهوية أو الإقليمية بالوزارة بكل الحوادث الواقعة، وموافاتها بنسخ من التصريحات المطابقة لها والشواهد الطبية المختلفة، مع إقرار العقوبات المطبقة في حالة مخالفتها؛

- ثالثا، تحيين وإعادة النظر في قائمة مختلف فئات أو أصناف المستفيدين منه، بحيث أصبح نطاق تطبيقه أكثر شمولية، وتم فقط استثناء الموظفين المرسمين والمتمرنين بالقطاع العام الخاضعون حاليا لأحكام القانون المتعلق بنظام المعاشات المدنية؛

- رابعا، إعادة النظر في جميع المساطر الإدارية المعتمدة حاليا والمتعلقة بالتصريح بالحوادث، وتحرير وإيداع مختلف الشواهد الطبية والمراقبة والخبرة الطبية، مع التقيد التام بمبدأ احترام مبدأ اختيار الطبيب المعالج من طرف المصاب؛

- خامسا، وضع قواعد أساسية لنظام منسجم مع المبادئ المتعارف عليها في مجال التأمين الاجتماعي، وذلك من خلال إحداث مسطرة جديدة تحدد بصفة دقيقة آليات وميكانيزمات التعامل المباشر مع المقاولات المؤمنة لمسؤولية المشغلين؛

- سادسا، تحسين شروط وكيفيات وآجال الاستفادة من مختلف التعويضات المضمونة قانونيا، وذلك من خلال إحداث مسطرة جديدة للصلح على المستوى الإداري، مما سيمكن من تقليص حجم الملفات المعروضة على مختلف محاكم المملكة وآجال الاستفادة من التعويضات القانونية؛

- سابعا، تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق، وخصوصا بالنسبة للأرامل والأيتام والأصول؛

- ثامنا، إعادة النظر وتوحيد القواعد المنظمة لتقادم الحق في المطالبة بالتعويضات المضمونة؛

- عاشرا وأخيرا، تحيين مبالغ جميع الغرامات والعقوبات المفروضة في حالة عدم احترام أحكام هذا النظام الجديد.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

قبل أن أختتم كلمتي التقديمية هاته، أود أن أؤكد لمجلسكم الموقر أن تفعيل وأجرأة الأحكام الجديدة المنصوص عليها في مشروع هذا القانون يعتبر أحد أولويات الوزارة المبرمجة في إطار مخطط عملها برسم سنة 2015، حيث تضمن في هذا الصدد مجموعة من المحاور الأساسية، تتعلق أساسا بإخراج النصوص التنظيمية الجديدة، والقيام بحملات للإعلام والتحسيس، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، وتعزيز آليات المراقبة والتتبع مركزيا وجهويا وإقليميا، وتجميع ومركزة جميع المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالتعويض عن هذه المخاطر

المهنية، والسهر على تحليلها بصفة دورية ومستمرة والاستناد على نتائجها لوضع البرامج العملية للوقاية ضد هذه المخاطر المهنية.

وفقنا الله لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وشكرا على حسن الاستماع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

والآن ننتقل إلى كلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.. وزع التقرير.

وأفتح باب المناقشة، الكلمة... المقرر كاين؟ قال لك وزع، تفضل إلى ابغيت تقرا التقرير.. شكرا السي اللبار.

والآن أفتح باب المناقشة، الكلمة لفرق الأغلبية، سلمت مداخلة فرق الأغلبية مكتوبة.

وننتقل إلى كلمة فرق المعارضة، الأنصاري واش عندك المداخلة؟ ولكن انت باقي ما وصلتك النوبة.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا.

سأكون جد مختصرا، وعلينا أن نخجل من أنفسنا. قبل قليل كان هناك حضور لا بأس به، وأنا أتساءل: أما زالت وزارة الداخلية أم الوزارات؟ وبعد خروج السيدين الوزيرين نعيش هاته المهزلة وهذا العبث، وعلينا أن نحاسب أنفسنا قبل أن...

السيد رئيس الجلسة:

والآن منسق مجموعة... وا السي أفرياط، منسق مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، وزع؟

والآن ننتقل للتصويت على مواد المشروع، والله يخليكم، وا هيا، ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1:

الموافقون: الإجماع.

المادة 2: الإجماع.

المادة 3 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 4 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 5: الإجماع.

المادة 6 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 7: الإجماع.

المادة 8: الإجماع.

المادة 9 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 10: الإجماع.

المادة 11: الإجماع.

المادة 12: الإجماع.

المادة 13 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

وننتقل للتصويت على من المادة 14 إلى المادة 16: الإجماع.

المادة 17 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

وننتقل من المادة 18 إلى المادة 24: الإجماع.

المادة 25 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 26: الإجماع.

المادة 27: الإجماع.

المادة 28: الإجماع.

وننتقل إلى التصويت من المادة 28 إلى المادة 100: الإجماع.

ننتقل للتصويت من المادة 101 إلى المادة 140: الإجماع.

وننتقل للتصويت من المادة 141 إلى المادة 197: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بالإجماع.

ورفعت الجلسة.

==========

ملاحـق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

الملحق الأول: مداخلة فرق الأغلبية حول مشروع قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

الإخوة المستشارون البرلمانيون المحترمون،

أتشرف اليوم بأن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. ولا تفوتني الفرصة بأن أذكر أن هذا المشروع قد جاء لإدخال إصلاحات على النظام الحالي، هذه الإصلاحات التي ترتكز بالأساس على تحيين قاعدة المستفيدين وتبسيط المساطر المعتمدة والرفع من مستوى التعويضات وإدراج المبادئ المتعارف عليها في مجال التأمينات الاجتماعية، بهدف تقليص آجال الاستفادة من التعويضات المضمونة قانونيا.

ويهدف المشروع كذلك إلى مراجعة متكاملة ومندمجة للإطار التشريعي المنظم للتعويض عن حوادث الشغل، هذا بالإضافة إلى الحفاظ على جميع الحقوق الاجتماعية المكتسبة، وتحسين وإعادة النظر في قائمة المستفيدين من نظام التعويض عن حوادث الشغل من أجل إنصاف فئة المأجورين والعمال الذين يعانون من آثار حوادث الشغل والتي تكون أحيانا حوادث

خطيرة قد تؤدي إلى عجز دائم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

الإخوة المستشارون البرلمانيون المحترمون.

إن المشروع يتضمن، علاوة على كل ما سبق ذكره، تحسين الشروط والكيفية والآجال القانونية التي تخول للمصابين في إطار حوادث الشغل أو لذوي الحقوق الاستفادة من التعويضات المضمونة، كما يعمل على الاحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لكيفيات تصفية وتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات والإيرادات...

وعلى العموم، فإن هذا المشروع جاء لينصف فئة عريضة من المأجورين وذوي الحقوق، وخصوصا الأيتام والأرامل، وهذا ما يجعلنا نبارك المشروع والإصلاحات التي جاء بها، ونؤكد على أن الحكومة الحالية ماضية في تطبيق مخططها الاجتماعي والرامي إلى تحيين ظروف عيش كل الفئات، وخصوصا الفئات الفقيرة والتي تحتاج إلى مواكبة اجتماعية دائمة تراعي ظروف العمل وسلامة المأجورين في نفس الوقت، وفي حالة الإصابة في حادثة شغل - لا قدر الله - يتمكن المصاب من تلقي العلاج وتمكنه كذلك من التعويضات المادية التي يخولها له القانون أو لذوي الحقوق.

لكل ما سبق ذكره فإن فرق الأغلبية تصوت بالإيجاب على المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الملحق الثاني: مداخلة فرق المعارضة حول مشروع قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فرق المعارضة أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي يعتبر مشروعا مفصليا باعتباره جاء لرد جزء من الاعتبار للأجراء والمستخدمين.

ولا تفوتني هذه المناسبة دون الترحم على الشهداء ضحايا الفيضانات الأخيرة التي شهدتها المملكة، ونتمنى الشفاء العاجل للمصابين، خاصة منهم الطبقة الشغيلة التي عملت بجد وكد في بناء الوطن، وساهمت بكل تفان في مسلسل التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المغرب بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

السيد الرئيس،

بداية، أود أن أؤكد على أن هذا المشروع يأتي في ظل سياق مهم يتسم بسعينا كسلطة تشريعية إلى ملاءمة مختلف نصوص القوانين مع مقتضيات الدستور والتزامات بلادنا الدولية، ومرتبط أساسا بمطالب الطبقة الشغيلة الداعية إلى إيجاد السبل الكفيلة بملاءمة التشريع الوطني مع المقتضيات والمواثيق والمعاهدات الدولية بشأن حقوق العمال والمأجورين.

ونعتبر، في فرق المعارضة، أن هذا المشروع من شأنه أن يساهم بكل إيجابية في الحفاظ على الحقوق الاجتماعية المكتسبة لضحايا حوادث الشغل، أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة وعدم فرض أية تحملات مالية إضافية على المشغلين، وتحيين وإعادة النظر في قائمة المستفيدين من نظام التعويض عن حوادث الشغل إلى جانب إعادة النظر في المساطر الإدارية المعتمدة حاليا بهدف ملاءمتها مع المبادئ المتعارف عليها في مجال التأمينات الاجتماعية وتحسين شروط وكيفيات والآجال القانونية التي تخول للمصابين أو لذوي حقوقهم الاستفادة من التعويضات المضمونة تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق (الأيتام، الأرامل والأصول) والاحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية الأساسية المنظمة لكيفية تصفية وتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات والإيرادات ولصندوق الضمان ودعوى المسؤولية على الشخص مرتكب الحادثة.

إن مناقشة هذا المشروع هي فرصة نؤكد من خلالها التزام فرق المعارضة بمواصلة النضال إلى جانب الطبقة الشغيلة لمواجهة كل المحاولات اليائسة لضرب المكتسبات المحققة والمس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئة .

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

أحكام النظام الحالي الذي يعود إلى سنة 1927 أصبحت متجاوزة وغير مواكبة ولا ملائمة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية وللأحكام الجديدة للنصوص التشريعية والتنظيمية، وخصوصا تلك المرتبطة بصفة وثيقة مع أحكام هذا النظام كمدونة الشغل ومدونة التأمينات ومدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية، مما يجعل من مضامين هذا النص تدفع إلى القطع مع كل الممارسات والأوضاع غير اللائقة وغير المشروعة التي يعاني منها العمال والأجراء، من قبيل الطرد التعسفي بسبب الانتماء النقابي أو عدم التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وبهذه المناسبة، لا يفوتنا أن نشير إلى ضرورة ملاءمة هذا القانون مع باقي القوانين ذات الصلة تفاديا لكل تناقض أو تضارب قد يحصل أثناء الممارسة، هذا الأمر يستلزم الرفع من عدد مفتشي الشغل ومضاعفة الزيارات التفتيشية للمقاولات والمصانع.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارين المحترمون،

إننا، في فرق المعارضة، نبدي تخوفنا على مصير هذا القانون بعد المصادقة عليه، باعتبار أن مشكل التنزيل السليم للنصوص القانونية وتطبيقها يبقى من أهم التحديات التي يعرفها ميدان الشغل بالمغرب ولنا في

مدونة الشغل أبرز دليل على ذلك.

ولا يفوتنا هنا أن نؤكد على أن التطبيق الناجح والسليم لمضامين هذا القانون تقتضي دعم الوزارة وخصوصا جهاز مفتشي الشغل بالأطر المتمكنة والكافية والمتخصصة، لأنه مهما بلغت النصوص من التجويد، فإن المحك الرئيسي لها هو التطبيق العلني والسليم والأمثل، فإذا كان العنصر البشري أساسيا فإن التعامل القويم للمقاولات للمساهمة في تحقيق هذا القانون للنتائج المتوخاة منه، من خلال مبادرتها إلى الإخبار بكل الحوادث الواقعة وموافاة المصالح المعنية بنسخ من التصريحات المنجزة والشواهد الطبية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

إن تجاوبنا الإيجابي مع هذا المشروع يدعونا إلى التنبيه إلى مجموعة من التخوفات المرتبطة ببعض مضامينه مثل اعتماد مسطرة الصلح التي نشيد بها في فرق المعارضة، حيث أن هذا الإجراء، كوسيلة من وسائل تمكين الأجراء ضحايا حوادث الشغل من حقوقهم، سيساهم - لا محالة - في تسريع إيجاد حلول لهذه المشاكل وتقليل الملفات الرائجة أمام المحاكم، نبدي تخوفنا من جعل هذه المسطرة إجبارية مع أن الأصل فيها هو الاختيار، وذلك لتفادي دفع الأجير وهو الطرف الأضعف إلى تقديم تنازلات تضر بحقوقه المكتسبة.

وفي نفس الإطار، ندعو الوزارة إلى الانتباه والتصدي إلى بعض الاختلالات التي يعرفها تدخل بعض شركات التأمين في ظل القانون الحالي، ومن ذلك أن القانون الحالي يسمح لها بتوظيف أطباء لديها، لكنها تضرب هذا المقتضى القانوني عرض الحائط، وتشغلهم مع أن مهمتهم الأساسية هي البحث عن السبل التي تحد من قيمة التعويض المخول للأجير، كما ندعوها إلى ضمان حق الأجير في اختيار المصحة التي يريد العلاج بها.

ونشدد على الإسراع في إخراج النصوص التطبيقية لهذا المشروع، لأن أي تأخر في ذلك سيعيق تطبيق النص وسيفرغه من محتواه الاجتماعي والاقتصادي.

كما ندعو الوزارة إلى تنظيم حملات إعلامية تواصلية كبرى لشرح مضامين هذا النص وتعبئة جميع الأطراف المعنية للانخراط فيه واحترام مقتضياته، خصوصا الأجراء والمقاولين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

أملنا كبير في أن يشكل هذا المشروع فرصة للحكومة لتتدارك أخطاءها وتسرع في إعمال مقتضيات الدستور في هذا الشأن، من أجل تعزيز المسار الديمقراطي والاستجابة لحجم الانتظارات والتحديات التي تولدت عند الطبقة الشغيلة ببلادنا بعد الدستور الجديد، لكن يبدو أن الحكومة عاجزة عن تحقيق ذلك، ما دامت الفجوة بين مضامين المشروع ومتطلبات المجتمع ووعود الحكومة كبيرة وما فتئت تتسع يوما عن يوم.

وبالرغم من كل هذه الاعتبارات فإننا في فرق المعارضة سنتفاعل إيجابيا مع هذا المشروع وسنصوت عليه بالإيجاب.

الملحق الثالث: مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 18.12 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي عبرنا عن موقفنا من مقتضياته داخل اللجنة المختصة، سواء خلال سنة 2011 أو في حلة المشروع الجديدة. وساهمنا من خلال التعديلات التي تقدمنا بها في تحسين بعض صيغه وتوضيح بعضها الآخر.

السيد الرئيس،

لقد كان تحيين أحكام نظام التعويض عن حوادث الشغل ضرورة قصوى، على اعتبار أن القانون الحالي المنظم بمقتضى الظهير الصادر في 25 يونيو 1927 لم يتغير من حينه إلا شكلا بالظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 فبراير 1963، بالإضافة إلى بعض التعديلات التي تمت سنة 2002 و2003، والتي رغم أهميتها في بعض الجوانب، غير أن هذه الأحكام أصبحت متجاوزة وغير مواكبة للأحكام الجديدة لمجموعة من النصوص التشريعية المرتبطة ارتباطا وثيقا مع أحكام هذا النظام، وخصوصا مدونة الشغل ومدونة التأمينات ومدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى ما يتميز به النظام الحالي للتعويض عن حوادث الشغل من تعدد في النصوص التشريعية والتنظيمية ومن تعقيد وتنوع في المساطر المعتمدة، سواء الإدارية منها أو القضائية، مما يؤثر سلبا على كيفيات وشروط وآجال استفادة ضحايا حوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من التعويضات المضمونة قانونيا.

وهو ما جعلنا نطالب غير ما مرة، كمركزية نقابية، في جلسات الحوار المتعددة بتحديث وعصرنة واستكمال المنظومة الوطنية للشغل وإصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه هذا النظام في توفير الحماية الاجتماعية للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي

حقوقهم في حالة الوفاة، وأيضا للمكانة الخاصة التي يحتلها في منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا بحيث يعتبر النظام الوحيد الذي يضمن مصاريف وتعويضات وإيرادات وخدمات صحية واجتماعية مختلفة ومتنوعة ومتكاملة عن جميع الأضرار المترتبة عن هذه المخاطر المهنية.

وإذا كان هذا المشروع سيمكننا من تجاوز السلبيات التي يتميز بها التشريع الحالي الذي لم تعد بعض أحكامه تواكب المستجدات والتغييرات، فإن على الحكومة أن تهتم أكثر بالنهوض بقطاع الصحة والسلامة المهنية وتطويره، والنهوض بمفتشية طب الشغل والمصالح الطبية للشغل وكل ما يخص حفظ الصحة والسلامة المهنية والوقاية من حوادث الشغل، و تدعيم كل آليات الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

يعاني جهاز تفتيش الشغل من نقص عددي مهول، بحيث لا يتعدى عددهم 430 مفتشا ومفتشة، مقارنة مع حجم الوحدات الإنتاجية الخاضعة للتشريع الاجتماعي الواجب مراقبتها والسهر على تدبير المناخ الاجتماعي بها من قبل أعوان تفتيش الشغل. وكنا نأمل أن تعي الحكومة بأهمية الدور الذي يلعبه جهاز تفتيش الشغل ومن تم العمل على النهوض به وتعزيزه كما ونوعا، وتثمين دوره كآلية لفرض احترام الحقوق الأساسية في العمل باعتبارها أحد مقومات بناء دولة الحق في المجال الاجتماعي، غير أن الحكومة تعوزها إستراتيجية واضحة في هذا المجال.

لقد طالبنا الحكومة باستمرار بتخصيص مناصب مالية جديدة لفائدة تقوية جهاز تفتيش الشغل حتى يتمكن من القيام بمهامه على الوجه المطلوب ونضمن له الفعالية في أداء واجبه، غير أن الحكومة لم تستجب لهذا الطلب كعادتها ولم تخصص لوزارة الشغل سوى 10 مناصب مالية ضمن قانون المالية لسنة 2015، رغم أن هذه الوزارة أحدثت مديريتين مركزيتين جديدتين ضمن منظامها الجديد.

فهل بعشرة مناصب مالية سنحل إشكالية نجاعة وفعالية جهاز الشغل؟

السيد الرئيس،

إننا لن نمل من المطالبة بتعميم التأمين عن حوادث الشغل بالنسبة لجميع المأجورين، وتعميم التصريحات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تطبيقا لما ينص عليه هذا القانون.

وفي الأخير، نطالب الحكومة وخاصة السلطة المكلفة بالشغل أن تسهر على حسن تطبيق مقتضيات هذا القانون، ومضاعفة الجهود في مجال الصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية والذي يعتبر التعويض عن الأضرار المترتبة عن هذه الأخطار أحد مكوناته الأساسية وحلقة من حلقاته.

كما لن نمل من المطالبة بتنظيم العلاقات المهنية وتعزيز آليات المراقبة والتفتيش وأجرأة المخطط الوطني للصحة والسلامة المهنية، واستكمال المراسيم التطبيقية لمدونة الشغل.

والسلام عليكم.